

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة



الوزير

قرار رقم : ١/٢٩

تاريخ: ١٤/٤/٢٠٢٣

تفويض مدير عام الصناعة بالتكليف

التوقيع على الشهادات الصناعية

إن وزير الصناعة ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٦٧ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ (احداث وزارة الصناعة) ،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٨ وتعديلاته (المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)

بناء على القرار رقم ١/٨٥ تاريخ ١٤/٩/٢٠٢٣ (إعادة العمل بالقرار رقم ١/٤٢ تاريخ ٩/٦/٢٠٢٣ تكليف بمهام مدير عام الصناعة)

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى يفوض إلى مدير عام الصناعة بالتكليف المهندس شنتال عقل التوقيع على الشهادات الصناعية .

المادة الثانية : يلغى كل تفويض آخر بالتوقيع على الشهادات الصناعية وكل نص مخالف لأحكام هذا القرار وتحال كافة طلبات الشهادات الصناعية المقدمة والمسجلة في الوحدات الإقليمية بعد تدقيقها واتخاذ ما يلزم من إجراء بشأنها إلى الإدارة المركزية في بيروت - مشفوعة برأي رئيس الوحدة المعنية - للبت بها .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

وزير الصناعة

جورج بوشكيان



يبلغ الى

- الجريدة الرسمية .
- ادارة التقنيـش المركزي
- ادارة العمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة الداخلية والبلديات
- كافة المصالح العاملة في وزارة الصناعة
- الملف الشخصي / صاحبة العلاقة .